

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1128	السنة 48	15 أكتوبر 2006
------------	----------	----------------

المحتوى

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

مرسوم رقم 040-2006 يقضي بتعيين استثناء في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.....557

نصوص مختلفة

20 أبريل 2006

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

مرسوم رقم 028 – 2006 و يقضي تعيين سفير.....557	نصوص مختلفة	25 أبريل 2006
مرسوم رقم 032 – 2006 يقضي بتعيين رئيس بعثة.....557		09 مايو 2006

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 043 – 2006 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....557	نصوص مختلفة	28 أبريل 2006
مرسوم رقم 044 – 2006 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....558		28 أبريل 2006

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

مرسوم رقم 027 – 2006 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005 – 126 بتاريخ 2005/12/16 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي.....559	نصوص تنظيمية	21 إبريل 2006
مرسوم رقم 040 – 2006 يحدد الإجراءات العملية لسير استفتاء 25 يونيو 2006..559		12 مايو 2006
مرسوم رقم 041 – 2006 يقضي بترقية عشرة ضباط (10) من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.....560	نصوص مختلفة	24 أبريل 2006

وزارة المالية

مرسوم رقم 036 – 2006 يقضي بإنشاء علاوة خاصة للاعتراب لصالح الموظفين و وكلاء الدولة المحولين إلى الخارج للقيام بمهمة خاصة للتعاون الفني الثنائي أو المتعدد الأطراف560	نصوص تنظيمية	10 مايو 2006
مرسوم رقم 041 – 2006 يقضي بتعديل المرسوم رقم 98/91 الصادر بتاريخ 1998/12/24 المتضمن نظام المحاسبين العموميين.....561		12 مايو 2006

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

مرسوم رقم 035 – 2006 يتضمن المصادقة على خطة استصلاح مصايد الأخطبوط.....562	نصوص تنظيمية	10 مايو 2006
--	--------------	--------------

وزارة الطاقة و النفط

مقرر رقم 1041 يقضي بتفويض صلاحيات للأمين العام لوزارة الطاقة و النفط.....562	نصوص مختلفة	09 نوفمبر 2005
--	-------------	----------------

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة		
-------------	--	--

09 مايو 2006	مرسوم رقم 031 - 2006 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER).....562
10 مايو 2006	مرسوم رقم 038 - 2006 يقضي بتعيين مدير عام لميناء انواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة.....563

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية	
26 أبريل 2006	مرسوم رقم 029 - 2006 يقضي بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 001 - 2006 الصادر بتاريخ 13 يناير 2006 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.....563
نصوص مختلفة	
10 مايو 2006	مرسوم رقم 037 - 2006 يقضي بتعيين مستشار فني لوزير المعادن و الصناعة...563

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية	
09 نوفمبر 2005	مقرر رقم 1042 يقضي بإنشاء لجنة التوجيه و الإشراف على برنامج تسيير المصادر الطبيعية في كيدماغا.....564

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية	
13 ديسمبر 2001	مقرر رقم 917 يحدد ضوابط و معايير افتتاح المؤسسات المدرسية العمومية و تسييرها.....564

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية	
06 ديسمبر 2004	مقرر رقم 973 يقضي بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية.....566
28 سبتمبر 2005	مقرر رقم 983 يلغي و يحل المقرر رقم 00133 بتاريخ 03/09/2002 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الرصيد الدولي لمكافحة السيدا و السل و الملاريا.....567
نصوص مختلفة	
21 أبريل 2006	مرسوم رقم 2006 - 025 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لصحة العمومية.....569
21 إبريل 2006	مرسوم رقم 26 - 2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و النفسية.....569
12 مايو 2006	مرسوم رقم 039 - 2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الإستطباب بكيفة.....570

وزارة الاتصال

نصوص تنظيمية	
29 يونيو 2005	مقرر رقم 862 يحدد تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية المكلفة بالاتصال.....570

كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص تنظيمية
28 يونيو 2005 مقرر رقم 854 يتضمن إنشاء خلية متابعة و تنفيذ برامج تثمين و توسيع تجربة التمويلات الخفية الموجهة لصالح النساء.....571

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية
27 سبتمبر 2005 مقرر رقم 979 يحدد طرق التعامل مع الأشخاص غير المحصيين و إجراءات إصلاح بيانات عمليات الإحصاء الخاص بالحالة المدنية و تخزينها و اعتمادها.....573

28 سبتمبر 2005 مقرر رقم 981 يحدد صلاحيات المديرين الجهويين للحالة المدنية و ينظم المصالح التابعة لهم.....573

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 040- 2006 صادر بتاريخ 20 أبريل 2006 يقضي بتعيين استثناء في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: السيد المدير العام و التنفيذي لشركة البركة بترليوم المحددة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 028 - 2006 صادر بتاريخ 25 أبريل 2006 و يقضي تعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبار امن 2006/04/12 م تعيين السيد / محمد الأمين ولد يحيى، أستاذ، الرقم الاستدلالي ب 64448، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مصر العربية، مقيما بالقاهرة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الموريتانية.

مرسوم رقم 032 - 2006 صادر بتاريخ 09 مايو 2006 يقضي بتعيين رئيس بعثة.

المادة الأولى: يتم، اعتبارا من التواريخ المبينة أسفله، تعيين موظفي الدولة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات التالية:

- سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مالي، مقيما ببماكو: السيد/ سيد أمين ولد أحمد شلا، الرقم الاستدلالي: Z 71691، إداري من السلك المالي، - قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية، مقيما بالدار البيضاء: السيد/ سيدنا علي ولد سيدي ولد الجيلاني، الرقم الاستدلالي: G 59416 قاضي منتدب أول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 043 - 2006 صادر بتاريخ 28 أبريل 2006 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبار من فاتح إبريل 2006 طبقا للتوضيحات التالية:

I - الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدمون

78923	10/1 سيدي ولو أعل صافي
76926	10/2 أباه ولد بوبي
761235	10/3 أحمد ولد مامادو

إلى رتبة مقدم:

الرواد

801068	16/1 عاليون ولد محمد الحسن
77312	16/2 محمد الأمين ولد الشرفه
76361	16/3 سيدي محمد ولد أعر

إلى رتبة رائد:

المادة الأولى : يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلي رتب أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2006 طبقا للتوضيحات التالية:

1- الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد :

المقدمون

10/4 يحي ولد مختار انجاي 741019

10/5 محمد ولد أمين 751060

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

16/5 محمدي ولد جعفر 85278

16/6 محمد ولد محمد الهيبة 85270

16/7 اعل زايد ولد امبارك الخير 82632

16/8 محمد ولد دشاق ولد سيدي 82669

إلى رتبة رائد:

النقباء:

24/7 الشيخ محمد أحمد ولد الراحل 90367

24/8 كي ابراهيم 83479

24/9 محمد عبد الرحيم ولد المصطفى 82468

24/10 محمد المختار ولد محمد عبد الله 83273

24/11 حينه ولد محمد عمار 85420

24/12 محمد الامين ولد محفوظ 85586

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

35/10 الشيخ أحمد ولد محمود 89719

35/11 المختار ولد لكحل 94571

35/12 محمد المصطفى 89761

35/13 باباه ولد الشيخ 90767

35/14 الشيخ محمد ولد القطب 95381

35/15 أحمد ولد أحمد 90770

35/16 الشيخ ماء العينين ولد محمد فاضل 88842

35/18 الشيخ محمد الأمين ولد عبد الرحمن 92382

إلى رتبة ملازم أول:

الملازم:

27/5 بوبيه ولد بوزيد 98827

11- الفصيلة الجوية

إلى رتبة عقيد:

المقدم:

10/6 سيدي ولد سيدي محمد 74755

النقباء

24/1 أحمد ولد محمد 87219

24/2 محمدي بمبه ولد محمد محمود 87637

24/3 الشيخ يب ولد محمد سالم 84375

24/4 أسمان بان 85418

24/5 محمد محمود ولد محمد بونه 82084

24/6 محمد محمود ولد أعمره 82467

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

35/1 أجه ولد عابدين 90769

35/2 أحمد ولد أبلال 89731

35/3 محمد سالم ولد محفوظ 88798

35/4 محمد ولد شيخن 93195

35/5 حميدي ولد أبهم 90824

35/6 أبو ولد لحبوس 89565

35/7 محمد المصطفى ولد ادياه 86796

35/8 محمدي ولد عبد الله 93432

35/9 محمد ولد أمبارك 90831

إلى رتبة ملازم أول:

الملازم:

27/1 يعقوب ولد امخيطرات 97708

II الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم بحري:

الرائد البحري:

16/4 محمد لمين ولد لفضل ولد الحاج

771079

إلى رتبة ملازم أول بحري:

الملازمون البحريون:

27 /2 سيدي محمد ولد نويمان 87325

27 /3 أحمد ولد مولاي 87320

27/4 محمد سالم ولد دندو 85511

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2006 - 044 صادر بتاريخ 28 ابريل 2006 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

إلى رتبة ملازم أول:

الملازم:

100823 27/6 جا إبراهيم ممدو

111- الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري:

الملازم أول بحري:

91436 35/17 أحمد ولد حسنه

إلى رتبة ملازم أول بحري:

الملازمون البحريون:

100820 27/7 أعل ولد أحمد

98767 27/8 الشيخ ولد أحمد طالب

94786 27/9 أحمد سالم ولد ابوه

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 027 - 2006 صادر بتاريخ 21 إبريل 2006 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005 - 126 بتاريخ 16/12/2005 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي.

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2005 - 126 بتاريخ 16/12/2005 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي و تحل محلها الترتيبات التالية:

مادة 3 (جديدة) يهدف الإحصاء الإداري ذو الطابع الانتخابي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 - إحصاء جميع المواطنين الموريتانيين من الجنسين الحاصلين على بطاقة التعريف الوطني، و البالغين 18 سنة كاملة فأكثر في تاريخ 30 إبريل 2006. الباقي بدون تعديل.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات، و وزير المالية، و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، و كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقاً للطريقة الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 040 - 2006 صادر بتاريخ 12 مايو 2006 يحدد الإجراءات العملية لسير استفتاء 25 يونيو 2006.

المادة الأولى: يسير وفقاً لترتيبات المرسوم الحالي، استفتاء في 25 يونيو 2006 حول مشروع القانون الدستوري القاضي بإقرار دستور 20 يوليو 1991 كدستور للدولة و المعدل لبعض ترتيباته.

المادة 2: تقوم الإدارة بتنفيذ كافة العمليات الانتخابية المتعلقة بالإستفتاء تحت إشراف و رقابة و متابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقاً للأمر القانوني رقم 012/2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: يتم التصويت على أساس اللائحة الانتخابية المنبثقة عن الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي المنظم في 2006.

المادة 4: يمكن لكافة الموريتانيين من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و البالغين 18 سنة كاملة فما فوق و المسجلين على اللائحة الانتخابية المشاركة في هذا الإقتراع. و يكون التصويت مباشراً و سرياً.

المادة 5: للتصويت في يوم الإقتراع، يكون المواطن مصحوباً ببطاقة تعريفه الوطنية.

المادة 6: ستكون نماذج البطاقات الانتخابية و كذا إجراءات توزيعها مطابقة لترتيبات المرسوم 130.86 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 القاضي بتحديد إجراءات الحملة الانتخابية و عمليات الإقتراع و للنصوص المعدلة له.

المادة 7: تستدعى هيئة الناخبين بواسطة مرسوم يصدر في أجل 30 يوماً على الأقل قبل الإقتراع. يستغرق الإقتراع يوماً واحداً. و يفتتح و يختتم في المواقيت المحددة بموجب المرسوم القاضي باستدعاء هيئة الناخبين. و يتم فرز الأصوات مباشرة.

المادة 14: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 041-2006 صادر بتاريخ 24 أبريل 2006 يقضي بترقية عشرة ضباط (10) من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتب أعلى اعتبارا من التواريخ المحددة الضباط الواردة أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

اعتبارا من فاتح يناير 2006

في رتبة مقدم

الرقم	الرائد - بالمعالي ولد سيدي ولد أحمد
4978	الاستدلالي
	في رتبة نقيب
الرقم	الملازم أول - محمد أحمد ولد سيد أحمد
6515	الاستدلالي
الرقم	الملازم أول - أحمد ولد لعبيد
4739	الاستدلالي
الرقم	الملازم أول - سيدي باب ولد الحاج
6523	الاستدلالي

اعتبارا من فاتح أبريل 2006

في رتبة عقيد

الرقم	المقدم ختار ولد محمد أمبارك
4745	الاستدلالي

في رتبة مقدم

الرقم	الرائد - داهي ولد المامي
4650	الاستدلالي
	في رتبة رائد

الرقم	النقيب - محمد محمود ولد حمني
5717	الاستدلالي

في رتبة نقيب

الرقم	الملازم أول - محمد يحيى ولد سالم
5200	الاستدلالي

الرقم	الملازم أول - محمد احمد ولد محمد
6179	الاستدلالي

الرقم	الملازم أول - محمد ولد أبوه
6141	الاستدلالي

المادة 8: لا يتجاوز عدد المسجلين على اللائحة الانتخابية لكل مكتب تصويت ثمانمائة (800) ناخب.

تحدد مواقع و تشكيلات مكاتب التصويت بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية. و تنشر و تعلق لوائح المكاتب في أجل ثمانية (8) أيام على الأقل قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 9: تفتتح حملة انتخابية خمسة عشر (15) يوما قبل الاقتراع، و تختتم عند الساعة صفر (0) من اليوم السابق للاقتراع. طبقا لترتيبات المرسوم رقم 86 . 130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 القاضي بتحديد إجراءات الحملة الانتخابية و للنصوص المعدلة له، يمكن أن يشارك في الحملة أعضاء المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، الحكومة و الأحزاب و التجمعات السياسية منظمات المجتمع المدني المعترف بهيا شرعيا و كذا قادة الرأي و الشخصيات المستقلة و أي شخص آخر مهتم.

المادة 10: تودع لدى كل بلدية في أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل الاقتراع، النصوص التالية:

- مشروع القانون الدستوري المعروض للاستفتاء؛
- نسخة من مرسوم استدعاء هيئة الناخبين؛
- نسخة من هذا المرسوم؛

المادة 11: توضع تحت تصرف الناخب بطاقة تصويت موحدة، بغية الإدلاء بصوته، سيحدد مرسوم مضمون و شكل و مواصفات و كذا شكل التصديق لهذه البطاقة.

المادة 12: تنظم عمليات الاقتراع وفقا لترتيبات المرسوم رقم 86 . 130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 و القاضي بتحديد إجراءات الحملة الانتخابية و للنصوص المعدلة له.

المادة 13: تمركز نتائج الاقتراع على مستوى الدوائر الإدارية التي تتولى إبلاغها إلى وزارة الداخلية، التي تقوم بجمعها و نشرها.

يقوم وزير الداخلية بإحالة النتائج المؤقتة فوراً إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية بعد دراسة الطعون المحتملة طبقا للنصوص المعمول بها.

- علاوة شهرية خاصة بالاغتراب و ذلك زيادة على مرتباتهم الأساسية الصافية (المرتب القاعدي + الزيادات + الإعانات العائلية) لصالح وكلاء و موظفي الشرطة المحولون إلى الخارج للقيام بمتابعة تكوين أو تدريب أو للقيام بمهمة خاصة في مجال حفظ الأمن.

المادة 2: يحدد المبلغ الشهري للعلاوة المذكورة في المادة الأولى كما يلي:

أربعمائة و اثني عشر ألف (412.000) أوقية بالنسبة للأساتذة و المفتشين و نظرائهم

ثلاثمائة و ستون ألف (360.000) أوقية بالنسبة للمعلمين و نظرائهم

بالنسبة لوكلاء و موظفي الشرطة فإن مبلغ العلاوة محدد حسب الرتبة و المنطقة طبقا للبيانات الواردة في الجدول المرفق.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 036 - 2006 صادر بتاريخ 10 مايو 2006 يقضي بإنشاء علاوة خاصة للاغتراب لصالح الموظفين و وكلاء الدولة المحولين إلى الخارج للقيام بمهمة خاصة للتعاون الفني الثنائي أو المتعدد الأطراف.

المادة الأولى: يتم ابتداء من 01 يناير 2006 إنشاء:

- علاوة شهرية خاصة بالاغتراب و ذلك زيادة على مرتباتهم الأساسية الصافية (المرتب القاعدي + الزيادات + الإعانات العائلية) للمعلمين في المؤسسات التعليمية في كل من كورنك، بانجول، باماكو و المؤسسات المشابهة في الخارج.

الملحق

اليابان	أروبا؛ أفريقيا الجنوبية و إسرائيل	أمريكا	آسيا	إفريقيا	الرتبة
600.000	550.000	500.000	410.000	400.000	مفوض قطاعي
584.000	534.000	484.000	394.000	384.000	مفوض رئيس
568.000	518.000	468.000	378.000	368.000	مفوض
552.000	502.000	452.000	362.000	325.000	ضابط رئيس
536.000	486.000	436.000	346.000	336.000	ضابط درجة ولي
520.000	470.000	420.000	340.000	320.000	ضابط
504.000	454.000	404.000	324.000	304.000	مفتش رئيس
488.000	438.000	388.000	308.000	288.000	مفتش درجة ولي
472.000	422.000	372.000	292.000	272.000	مفتش
456.000	406.000	356.000	276.000	256.000	مساعد رئيس
440.000	390.000	340.000	260.000	240.000	مساعد
434.000	374.000	324.000	244.000	224.000	رقيب رئيس
418.000	358.000	308.000	228.000	208.000	وكيل

المادة 41 بنسب (جديد):

بصفة انتقالية و خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم فإنه باستطاعة الموظفين أو الوكلاء المصنفين من الفئة ب و ج ممارسة وظائف محاسب عمومي في المراكز باستثناء الذين تم تنصيبهم في مراكز الولايات.

مرسوم رقم 041 - 2006 صادر بتاريخ 12 مايو 2006 يقضي بتعديل المرسوم رقم 98/91 الصادر بتاريخ 1998/12/24 المتضمن نظام المحاسبين العموميين.

المادة الأولى: يعدل البند 5 من المادة 41 من المرسوم رقم 98/91 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1998 المتضمن نظام المحاسبين العموميين و ذلك على النحو التالي:

-إعداد ميزانية الوزارة للتسيير والاستثمار و الإشراف على تنفيذها.
-تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية للوزارة.
توقيع الوثائق (باستثناء تلك التي تتطلب توقيع الوزير بموجب ترتيبات تشريعية و تنظيمية صريحة):
● مذكرات العمل الخاصة باكتتاب و تحويل و كلاء الوزارة، المستندات المحاسبية، مأموريات السفر، أوراق تنقل الموظفين و كلاء الوزارة داخل البلاد، مأموريات النقل، الإعلانات و البيانات في وسائل الإعلام، نسخ طبق الأصل من المقررات و القرارات و التعميمات الوزارية.

المادة 2: يكون توقيع السيد الناجي ولد ودو مسبقاً بعبارة: <<عن الوزير وبتفويض منه، الأمين العام>> الخ...
يرسل نموذج هذا التوقيع في نسختين إلى مدير المالية و مدير الرقابة المالية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الطاقة و النفط بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 031 - 2006 صادر بتاريخ 09 مايو 2006 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER).

المادة الأولى: يتم تعيين السيد سيدي ولد دومان، مستشاراً بديوان رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) لمدة 3 سنوات.

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المنافية لهذا المرسوم وخصوصاً المرسوم رقم: 2004/098 بتاريخ 9 ديسمبر 2004، القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER).

المادة 2: يعدل هذا المرسوم و يكمل المرسوم رقم 98/91 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1998 المتضمن نظام المحاسبين العموميين.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 035 - 2006 صادر بتاريخ 10 مايو 2006 يتضمن المصادقة على خطة استصلاح مصايد الأخطبوط.

المادة الأولى: تعتمد خطة استصلاح مصايد الأخطبوط المرفقة و المنجزة تنفيذ للمادة 4 من المرسوم رقم 073 - 2002 المتضمن تطبيق مدونة الصيد البحري.

المادة 2: يمكن أن تراجع إجراءات التسيير التي تتضمنها خطة استصلاح مصايد الأخطبوط سنوياً حسب تطور حالة المصايد و المعطيات البيولوجية و الفنية و الاقتصادية بناء على قرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الطاقة و النفط

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1041 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2005 يقضي بتفويض صلاحيات للأمين العام لوزارة الطاقة و النفط.

المادة الأولى: يمنح تفويض للسيد الناجي ولد ودو، الأمين العام لوزارة الطاقة و النفط و ذلك من أجل:
-متابعة دائمة للمصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للقطاع و إنعاش و تنسيق نشاطاتها.
-متابعة إدارية للملفات و السهر على العلاقات مع المصالح الأجنبية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم فور التوقيع عليه.

المادة الرابعة: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038 - 2006 صادر بتاريخ 10 مايو 2006 يقضي بتعيين مدير عام لميناء انواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة.

المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد كناية، اقتصادي مديرا عاما لميناء انواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 029 - 2006 صادر بتاريخ 26 أبريل 2006 يقضي بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 001 - 2006 الصادر بتاريخ 13 يناير 2006 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.

المادة الأولى: يتم تعديل أحكام المادة 3 و المادة 4 من المرسوم رقم 001 - 2006 الصادر بتاريخ 13 يناير 2006 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية، كما لي:

المادة 3 (جديدة): يرأس اللجنة الوطنية مستشار الوزير الأول المكلف بالنشاط الاقتصادي و تضم:

- ممثلا عن وزير المالية،
- ممثلا عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- ممثلا عن وزير الطاقة و النفط،
- ممثلا عن وزير المعادن و الصناعة،
- ممثلا عن محافظ البنك المركزي الموريتاني،
- ممثلا عن الشركة الموريتانية للمحروقات،
- ممثلا عن الشركة الموريتانية للصناعة و المعان،
- ممثلين (2) عن الشركات النفطية،

- ممثلا عن الشركات المعدنية؛

- أربعة (4) ممثلين عن الأحزاب السياسية،

- ممثلين (2) عن النقابات العمالية،

- ممثلين (2) عن الاتحادية الوطنية لأرباب عمل موريتانيا،

- ممثلين عن المنظمات غير الحكومية المحلية،

- ممثلا عن رابطة العمد الموريتانيين،

- ممثلا عن السلك الوطني للخبراء المحاسبين،

- ممثلا عن السلك الوطني للمحاميين

- ممثل منظمة الشفافية الدولية في انواكشوط،

- ممثلين (2) عن الصحافة الرسمية و الحرة،

- ممثلين (2) عن الأوساط الأكاديمية و الجامعية،

المادة 4 (جديدة): تجتمع اللجنة الوطنية في جلسة عادية ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع و تداول بشكل صحيح بحضور نصف أعضائها.

يجوز للجنة الوطنية أن تدعو إلى اجتماعاتها أو أن تستمع إلى كل شخص ترى حضوره ضروريا.

يمكن للجنة الوطنية أن تنشئ بداخلها لجنة متابعة على أن تحدد تشكيلتها و مأموريتها. تسند رئاسة لجنة المتابعة إلى رئيس اللجنة الوطنية.

البقية بدون تغيير.

المادة الثانية: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات و الأحكام السابقة و المخالفة له.

المادة 2: يكلف وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير الطاقة و النفط و وزير المعادن و الصناعة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 037 - 2006 صادر بتاريخ 10 مايو 2006 يقضي بتعيين مستشار فني لوزير المعادن و الصناعة.

- ممثل عن المنظمات الاجتماعية و الفنية
- ممثل عن المنظمات الغير حكومية للتنمية
- ممثلين عن المستفيدين من الفترة التجريبية (واحد من كل قرية)

تعقد اجتماعات لجنة التوجيه و الإشراف بسيلباجي في مقر البرنامج.

تجتمع لجنة التوجيه و الإشراف مرتين كل سنة في دورة عادية و تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها. تكلف خلية تسيير البرامج بالسكرتيريا.

المادة 4: يكف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة و والي كيدماغا كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر و الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 917 الصادر بتاريخ 13 دجمبر 2001 يحدد ضوابط و معايير افتتاح المؤسسات المدرسية العمومية و تسييرها.

المادة الأولى: تحدد خريطة مدرسية ضوابط و معايير تسيير مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي وذلك طبقا لترتيبات المادة 15 من القانون رقم: 99 - 012 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بإصلاح النظام التربوي الوطني.

المادة 2: تهدف الخريطة المدرسية إلى:

- تخفيف التكاليف
- تحسين استغلال المصادر (الضوابط الدنيا)
- ضمان توفير ظروف دراسية أفضل، (الضوابط القصوى).

الباب الأول: المعايير المتعلقة بالتعليم الأساسي

الفصل الأول : معايير افتتاح المدارس الجيدة و تطور

المدارس غير المكتملة البنية

المادة 3: يجب على كل تجمع سكاني معني بإنشاء مدرسة أن لا يقل مجموع سكانه عن 375 نسمة أي ما يساوي 60 طفلا في سن التمدرس أما التجمعات السكانية التي يقل سكانها عن هذا العدد فيإمكانها تدريس أطفالها في المدارس الأقرب إليها على أن لا تتجاوز منطقة الاكتتاب شعاع 3 كلم.

المادة 4: يجب أن لا يتجاوز تلاميذ الفصل 50 تلميذا، و سوف يتم العمل بحسب الإمكان ليصل المعدل إلى 50 في الوسط الريفي و يمكن لهذا المعدل أن يكون أقل من

المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد الزين، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام مستشارا فنيا لوزير المعادن و الصناعة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1042 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2005 يقضي بإنشاء لجنة التوجيه و الإشراف على برنامج تسيير المصادر الطبيعية في كيدماغا.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة توجيه و إشراف لبرامج تسيير المصادر الطبيعية في كيدماغا لدى ديوان وزير التنمية الريفية و البيئة.

المادة 2: تكلف لجنة التوجيه و الإشراف من بين أمور أخرى بـ ما يلي:

- توجيه البرامج على المدى المتوسط و الطويل
- اختيار مواقع تدخل البرامج
- تطبيق الأطر التشريعية و التنظيمية في مجال الاستصلاح و استغلال المواقع
- تقييم تقارير تقدم العمل المقدمة من طرف خلية تسيير البرنامج.

المادة 3: تتكون لجنة التوجيه و الإشراف من:

- الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة، رئيسا
 - والي كيدماغا، نائب الرئيس
- الأعضاء

- مدير الاستصلاح الريفي، مديرا للبرنامج
- مدير الزراعة
- مدير البيئة
- مدير البيطرية
- المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية و البيئة بكيدماغا

- ممثل لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات
- ممثل لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية (ب د)
- ممثل لوزارة المياه
- ممثل لمفوضية حقوق الإنسان و مجابة الفقر و الدمج

● ممثلي الرابطة الجهوية لعمد كيدماغا (أربع أعضاء)

30) ساعات التدريس بالنسبة للمعلم فتبقى كما هي (ساعة).

المادة 9: يجب توفير العدد الكافي من المعلمين لتغطية حاجات المدرسة من الساعات الدراسية وتولى الإدارة ومنظمات آباء التلاميذ المراقبة والمتابعة المنتظمة.

الفصل 3: معايير تجميع المدارس

المادة 10: عند ما توجد بمنطقة الاكتتاب عدة مدارس من بينها 1 أو أكثر لا تستجيب للضوابط الدنيا للتسيير فإنها تجمّع وفقاً للأشكال المحددة بالاتفاق مع آباء التلاميذ (تعزيز مجموع التلاميذ في موقع واحد أو الاستمرار الدراسي المنظم في عدة مواقع).

الباب الثاني: المعايير المتعلقة بالتعليم الثانوي

الفصل الأول: معايير افتتاح وتسيير المؤسسات الثانوية

المادة 11: يشترط في افتتاح إعدادية في بلدية ما، على مستوى التجمّع السكاني أن لا يقل عدد التلاميذ في الفصل الرابع و الخامس و السادس الأساسية في مدارس البلدية عن 80 تلميذاً في كل مستوى دراسي مما يمكن من استقبال 40 تلميذاً سنوياً.

المادة 12: تغطي منطقة الاكتتاب في مؤسسة ما بلدية أو أكثر على أن تكون المؤسسة في البلدية الأكثر سكاناً.

المادة 13: يتحدد عدد التلاميذ في الفصل و وفق المعطيات التالية:

- عدد التلاميذ/ الفصل في منطقة حضرية بالنسبة للسلك الأول 50 تلميذاً؛

- عدد التلاميذ/ الفصل في منطقة حضرية بالنسبة للسلك الثاني: 45 تلميذاً؛

- عدد التلاميذ / الفصل في منطقة ريفية بالنسبة للسلك الأول : 45 كحد أعلى و 40 تلميذاً كحد أدنى؛

- عدد التلاميذ / الفصل في منطقة ريفية بالنسبة للسلك الثاني 45 كحد أعلى و 30 كحد أدنى.

المادة 14: يتحدد حجم المؤسسات حسب المعايير التالية:

- الحد الأدنى للإعدادية هو 3 أقسام(قسم لكل مستوى) و تتطلب 4 إلى 5 مدرسين متعددي الاختصاص أحدهم للتأطير بالإضافة إلى حارس؛

ذلك إلا أنه في كل الحالات لا يمكن أن يكون أقل من 20 تلميذاً كحد أدنى.

المادة 5: توفر المدارس السنوات الدراسية الست و سيجري تنظيمها على النحو التالي حسب سكان منطقة اكتتابهم:

- مدرسة مكتملة من قسمين متعددي المستويات في تجمّع سكاني يتراوح عدد سكانه ما بين 375 و 560 نسمة؛

- مدرسة مكتملة من 3 فصول متعددة المستويات في تجمّع سكاني يتراوح عدد سكانه ما بين 560 و 930 نسمة؛

- مدرسة مكتملة من 4 فصول، (عادية /متعددة المستويات) في تجمّع سكاني يتراوح عدد سكانه بين 930 و 1250 نسمة؛

- مدرسة مكتملة من 6 فصول في تجمّع سكاني يتراوح عدد سكانه ما بين 1250 و 1875 نسمة؛

- مدرسة مكتملة من 9 فصول، (عادية/ متعددة المستويات) في تجمّع سكاني يتراوح عدد سكانه ما بين 1875 و 2800 نسمة ،

- مدرسة مكتملة من 12 فصلاً (عادية/ متعددة المستويات) في تجمّع سكاني يتراوح عدد سكانه ما بين 2800 و 3750 نسمة، أي، على التوالي: 60 - 90 - 150 - 200 - 300 - 450 - 600 تلميذاً كعدد أدنى أو أقصى حسب الفارق بين عدد السكان.

المادة 6: يعتبر ضابط نسبة التأطيرات كالتالي:

- 50 تلميذاً لكل معلم

- 1.26 قسماً تربوياً لكل معلم.

المادة 7: يعود قرار افتتاح المدرسة إلى الوالي بناء على اقتراح من المدير الجهوي للتعليم الأساسي وفقاً لترتيبات المواد 2، 3، 4، 5، 6، المذكورة أعلاه. ترسل قرارات الافتتاح إلى وزارة التهذيب الوطني في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة و بعد هذا التاريخ لا يمكن السماح بافتتاح أي مدرسة.

الفصل 2: معايير تكميلية لتسيير جميع المدارس

المادة 8: يتطلب البرنامج الدراسي للمدرسة المكتملة من 6 فصول 180 ساعة أسبوعية و سيستقر هذا الجدول الزمني سنة 2003- 2004 عند 127 ساعة للتدريس بالعربية و 53 ساعة للتدريس بالفرنسية أما

المادة 20: المؤسسات الموجودة في نفس منطقة الإكتتاب و التي بها أسلاك غير منتظمة بسبب نقص في عدد التلاميذ تجمع (إما في نفس الموقع أو بطريقة تمكن من استمرارية التدريس في عدة مواقع ...).

المادة 21: تكمل عند الحاجة الضوابط و المعايير الأخرى للخريطة المدرسية غير المحددة في هذا المقرر عند الحاجة بمقرر يصدر بنفس الطرق.

المادة 22: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر.

المادة 23: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 973 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2004 يقضي بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية لتنسيق الصحة المدرسية، تتوفر على منسقية تساعدها كتابة إدارية تتولى وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية رئاسة هذه اللجنة.

تتولى وزارة التهذيب الوطني تنسيق نشاطات الصحة المدرسية.

تتولى الكتابة الإدارية التوثيق و البريد و يقع مقرها بوزارة التهذيب الوطني لتتمكن من مساعدة المنسقية بأحسن ما يكون.

المادة 2: تقوم اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية ببرمجة و متابعة و تنفيذ مختلف نشاطات الصحة المدرسية وفقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها و طبقا لدفتر الإجراءات.

المادة 3: مهام اللجنة لتنسيق الصحة المدرسية هي:

- البرمجة و المصادقة و التنسيق و المتابعة لكل نشاطات الصحة المدرسية خاصة منها خطط العمل السنوية المدرجة في الميزانية.

- إعدادية من 6 فصول تتطلب 8 إلى 9 أساتذة متعددي الاختصاص و مؤطر و حارس؛
 - إعدادية من 9 فصول تتطلب 12 إلى 13 أستاذا و مؤطرين بالإضافة إلى حارس،
 - الحد الأعلى لإعدادية مكونة من 12 قسما تتطلب 16 إلى 17 مدرسا متعددي الاختصاص و 4 مؤطرين بالإضافة إلى حارس.
- بالنسبة للسلك الثاني يتم وضع نسبة دنيا مكتملة بمعدل قسم لكل شعبة في كل مستوى (9 أقسام للمجموع) أي 270 ساعة من التدريس.

المادة 15: ضابط التأطير الأمثل هو:

- 1،65 مدرس للفصل في السلك الأول؛
- 1،65 مدرس للفصل في السلك الثاني؛
- مراقب لكل 100 تلميذ.

المادة 16: يشترط في افتتاح مؤسسة ثانوية عامة الموافقة المسبقة لوزير التهذيب الوطني و تقوم لجنة مكونة من إدارة التخطيط المدرسي و التعاون و إدارة التعليم الثانوي بتحديد مدى جدوائية افتتاح المؤسسة وفقا للمعايير المحددة أعلاه و يبلغ الوالي بقرارات الافتتاح قبل نهاية شهر شتمبر.

الفصل الثاني معايير أخرى للتسيير

- المادة 17: تحدد الفترة الزمنية اللازمة للسلك كما يلي:
- السلك الأول: 30 ساعة كمتوسط لكل مستوى دراسي أي 90 ساعة لمجموع السلك،
 - السلك الثاني: 30 ساعة كمتوسط لكل مستوى و كل شعبة أي 270 ساعة لمجموع السلك.

المادة 18: تحدد الفقرة الزمنية لكل أستاذ و كل سلك كما يلي:

- يؤدي أستاذ السلك الأول 22 ساعة من التدريس أسبوعيا؛
- يؤدي أستاذ السلك الثاني 18 ساعة من التدريس أسبوعيا.

المادة 19: يجب توفير العدد الكافي من المدرسين لتغطية حاجات المؤسسة من الساعات الدراسية و تتولى الإدارة المراقبة و المتابعة المنتظمة. يجب وضع آلية تلقائية لتعويض الساعات التي لم تدرس في مجموع مؤسسات التعليم الثانوي.

الفصل الثالث : معايير تجميع المؤسسات

- ممثلو شركاء التنمية الداعمين للصحة المدرسية: صندوق الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأغذية العالمي...

ستدعى الأعضاء غير الدائمين و المراقبون حسب ضرورات جدول الأعمال.

المادة 5: رئيس اللجنة مسؤول أمام وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و وزير التهذيب الوطني، فيما يخص السير الحسن للجنة.

المنسق يتولى تحت مسؤولية الرئيس، تنسيق نشاطات المكونة و التحضير المادي لاجتماعات اللجنة و محاضر اجتماعاتها.

تجتمع اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية كل شهرين، و في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية و الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 983 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2005 يلغي و يحل المقرر رقم 00133 بتاريخ 2002/09/03 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الرصيد الدولي لمكافحة السيدا و السل و الملاريا.

المادة الأولى: تنشأ لجنة متعددة القطاعات لتنسيق الرصيد الدولي لمكافحة السيدا و السل و الملاريا.

المادة 2: توضع اللجنة تحت وصاية وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية.

المادة 3: تتكون اللجنة المتعددة القطاعات لتنسيق الرصيد الدولي على النحو التالي:

الرئيس: - الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نائب الرئيس: - رئيس شبكة المنظمات الغير الحكومية لمكافحة الملاريا

الأعضاء

• دعم كل نشاط تشاركي يسعى إلى رصد المصادر اللازمة لتنفيذ المشاريع ذات العلاقة بالسياسات الإستراتيجية للصحة المدرسية و خاصة محاور خطط عمل مكونة الصحة المدرسية.

- إعداد سياسة للصحة المدرسية.
- وضع سياسة وقائية في المدرسة
- إقامة تربية صحية و غذائية في المدرسة
- وضع العلاجات الأولية في المدرسة و تعميمها.
- تصور الإتفاقيات و البرامج و الشراكة و الخدمات ذات صلة بترقية الصحة المدرسية.
- القيام بجميع النشاطات المتعلقة بالصحة المدرسية من إعلام و بحث.

المادة 4: تتشكل اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية من:

- رئيس يعين من طرف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
- منسق يعين من طرف وزير التهذيب الوطني.
- عضوين دائمين:
- رئيس مصلحة الصحة المدرسية و الجامعية/ وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية.
- رئيس مصلحة التهذيب الصحي و الغذائي/ وزارة التهذيب الوطني.

- أعضاء غير دائمين:
- رئيس مصلحة التهذيب الصحي/ وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية
- رئيس مصلحة الوقاية و النظافة/ المركز الوطني للوقاية (وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية)
- رئيس مصلحة البرنامج الموسع للتلفيح (وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية)
- ممثل عن الإدارة العامة للتعليم (وزارة التهذيب الوطني)
- ممثل عن المفتشية العامة للتعليم (وزارة التهذيب الوطني)
- مراقبين:
- ممثلي الشركاء الوطنيين المهتمين بالصحة المدرسية، وزارة المياه و الطاقة، رابطات آباء التلاميذ، التجمعات المحلية، المنظمات غير الحكومية.

المادة 6: يتم إنشاء ثلاث فرق لدعم لجنة التنسيق المعدة القطاعات و ذلك على النحو التالي:

- فريق خاص بالسيدا
- فريق خاص بالسل
- فريق خاص بالملا ريا

تتكلف هذه الفرق بإعداد مشاريع اقتراحات و رادة و قابلة للتنفيذ من الناحية الفنية و ملائمة لظروف البلاد.

المادة 7: يتم إنشاء أمانة داخل لجنة التنسيق المتعددة القطاعات تتمثل مهمتها فيما يلي:

- تحضير اجتماعات لجنة التنسيق المتعددة القطاعات
- استلام اقتراحات عروض مختلف القطاعات و تقديمها إلى لجنة التنسيق المتعددة القطاعات من أجل الدراسات و المصادقة.
- تنسيق و ضمان متابعة قرارات لجنة التنسيق المتعددة القطاعات.

المادة 8: تتكون الأمانة الدائمة للجنة التنسيق المتعددة القطاعات على النحو التالي:

- مدير مكافحة المرض رئيسا

الأعضاء:

- الأمين التنفيذي للجنة الوطنية للتنفيذ للجنة الوطنية لمكافحة السيدا؛
- منسق البرنامج الوطني لمكافحة الملا ريا؛
- منسق برنامج الوطني لمكافحة السل؛
- رئيس شبكة المنظمات غير الحكومية الوطنية الداعمة لمكافحة السيدا؛
- رئيس شبكة المنظمات غير الحكومية الوطنية الداعمة لمكافحة السل؛
- رئيس شبكة المنظمات غير الحكومية الداعمة الملا ريا.

المادة 9: تلقى كافة الترتيبات السابقة المنافية خاصة المقرر رقم 0001033 بتاريخ 2002/09/23.

- مدير مكافحة المرض
- الأمين التنفيذي للجنة الوطنية لمكافحة السيدا
- المنسق الوطني لمكافحة الملا ريا
- المنسق الوطني لمكافحة السل
- المنسق القطاعي لوزارة الدفاع الوطني
- المنسق القطاعي لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
- المنسق القطاعي لوزارة الاتصال
- المنسق القطاعي لكتابة الدولة لشؤون المرأة
- المستفيد الرئيسي
- ممثل عن منظمة الصحة العالمية
- ممثل عن رابطة علماء موريتانيا
- ممثل عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة
- ممثل عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية
- ممثل عن البنك الدولي
- ممثل عن صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ممثل الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين
- ممثل عن جمعية الأشخاص المتعايشين مع فيروس مرض السيدا
- رئيس شبكة المنظمات غير الحكومية الوطنية الداعمة لمكافحة السيدا
- رئيس شبكة المنظمات غير الحكومية الوطنية الداعمة لمكافحة السل

المادة 4: تتمثل مهمة لجنة التنسيق المتعددة القطاعات فيما يلي:

- دراسة اقتراحات طلبات التمويل
- المصادقة على الاقتراحات المتبناة
- إحالة اقتراحات البلاد إلى الأمانة التنفيذية للرصيد الاجتماعي
- السهر على استخدام الموارد طبقا للمبادئ التوجيهية
- ضمان متابعة تنفيذ المشاريع المتبناة
- تقييم نتائج الأعمال المقام بها

المادة 5: تجتمع لجنة التنسيق المتعددة القطاعات في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها و في دورة طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك طبقا لنفس الأشكال.

المادة 3: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 26 - 2006 صادر بتاريخ 21 إبريل 2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و النفسية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و النفسية، لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيس:

الدكتور منه ولد الطلبة، إيطار بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية،

الأعضاء :

- السيد عبد الله ولد محمد لحبيب، مدير البنى التحتية و المعدات و الصيانة، ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية،
- السيد محمد ولد باب، إيطار بالإدارة العامة للضرائب، ممثل عن وزارة المالية،
- السيد بكار ولد الناه، المدير المساعد للمدرسة الوطنية للإدارة، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية و العمل.
- السيد محمد ولد ببوط، المدير المساعد لإدارة التنمية الاجتماعية، ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- السيد مولاي إدريس ولد أقيق، مدير التخطيط و التعاون و الاعلام الصحي،
- الدكتور عبد الله ولد الفالي، مدير الشؤون الاجتماعية و النفاذ إلى العلاجات،
- الدكتور حامدو اتروري، ممثل سلك الأطباء بمركز الأمراض العصبية و النفسية،
- السيدة ميمونة الفاسي، ممثلة العمال بمركز الأمراض العصبية و النفسية،

المادة 2: : تلغى كافة الترتيبات السابقة المناهضة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 36/2001 الصادر بتاريخ 03 مايو 2001 المتضمن تعيين رئيس و

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 - 025 صادر بتاريخ 21 إبريل 2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لصحة العمومية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيس: مختار فال ولد محمدمو، المستشار القانوني لوزير الصحة و الشؤون الاجتماعية

الأعضاء:

- السيد ملاي أدريس ولد أقيق، مدير البرمجة و التعاون و الاعلام الصحي، ممثل وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية،
- السيد كويتا بابا سليمان، إيطار بإدارة التنمية الاجتماعية، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- السيد كان أمدو دنيا، رئيس مصلحة الأشخاص، ممثل وزارة المالية
- السيدة أعلمنهم بنت محمد راضي، مديرة الكفالات المدرسية و التربية الصحية و الغذائية، ممثلة وزارة التعليم الأساسي و الثانوي،
- السيد أباه ولد بابيا، مدير الشؤون الإدارية و المالية، ممثل وزارة الوظيفة العمومية و العمل،
- الدكتور مصطفى ولد عبد الله، مدير مؤسسات الصحة،
- السيدة رقية بنت حوبت مديرة المصادر البشرية،
- السيدة خديجة بنت الدولة، ممثلة عمال المدرسة،
- السيد أحمدو ولد أرمياو، أستاذ مساعد لتقنيات الصحة، ممثل للجمعية الوطنية لمرضى موريتانيا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 18/2002 الصادر بتاريخ 31 مارس 2002 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

-الدكتور بوكم أسمان، ممثل عن الهيئة الوطنية
للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان
-السيدة زينب بنت سيدين، ممثلة عن المنظمات
الغير حكومية المحلية (العصابة) العاملة في
مجال الصحة،
-السيد صو عبدولاي ممثلا عن الهيئة شبه
الطبية لمركز الإستطباب بكيفة
-السيد بوه ولد المختار محمد، ممثل عن الرابطة
الوطنية للمرضين في موريتانيا.

المادة 2: : يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 862 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2005 يحدد
تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية المكلفة بالاتصال.

المادة الأولى:يهدف هذا المقرر إلى تحديد القواعد
التنظيمية و التسييرية للجنة الفنية القطاعية (ل ف ق)
(للاتصال)) التي تشكل أداة فنية لدعم اللجنة الوزارية
المشتركة لمحاربة الفقر (ل و م ف) المنشأة بموجب
المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 ابريل 2005
القاضي بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد و تنفيذ و
متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 2: طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2005/31
بتاريخ 18 ابريل 2005، تشكل اللجنة الفنية القطاعية
المكلفة بالاتصال أداة للمساعدة في القرار لدى وزير
الاتصال و العلاقات مع البرلمان و تعتبر بمثابة «النقطة
المحورية» القطاعية لمتابعة سياسة الاتصال حول
محاربة الفقر.

المادة 3: ترأس اللجنة الفنية القطاعية « للاتصال» من
طرف المستشار الفني لوزير الاتصال و العلاقات مع
البرلمان، و تتكون من :

- مسئولين من الوزارة من بينهم:
- ممثل عن إدارة الصحافة المكتوبة
- ممثل عن إدارة السمعيات و البصريات

أعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و
النفسية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 039 - 2006 صادر بتاريخ 12 مايو
2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة
مركز الإستطباب بكيفة.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز
الاستطباب بكيفة لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيس:

- الدكتور محمد ولد أعلي التلمودي: الأمين العام
لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

الأعضاء:

-السيد عبد الله ولد محمد لحبيب، مدير البنى
التحتية و اللوازم و الصيانة

-السيد أحمد ولد حدمين، مسؤول الخلية الجهوية
لإدارة التنمية الاجتماعية بلعصابة، ممثل عن
وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،

-السيد عباس سيلا، مدير الوصاية على
المؤسسات العمومية ممثل عن وزارة المالية،

-الدكتور المصطفى ولد عبد الله، مدير مؤسسات
الصحة

-الدكتور با إبراهيم، مدير الصيدلة و الخابز

-السيد محمد يحي ولد الحسن، الوالي المساعد
المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية العصابة.

-الدكتور الفاك ولد محمد باب، المدير الجهوي
للترقية الصحية و الاجتماعية بولاية العصابة،

-السيد محمد يسلم ولد محمد الأمين، عمدة بلدية
كيفة،

-الدكتور سيد محمد ولد عبد العزيز، ممثل سلك
الأطباء بمركز الإستطباب بكيفة.

المادة 4: يشكل الأعضاء التابعون للوزارة نواة اللجنة الفنية القطاعية « للإتصال». تجتمع هذه النواة على أساس شهري لإخراج ورقة عن وضعية البرامج تتم إحالتها لوزير الإتصال والعلاقات مع البرلمان ولأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 5: توفر الورقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية القطاعية إضاءات لاتخاذ القرار و تساهم كذلك في خلق تواصل مستمر بين الإدارات الأساسية و مسئولو البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إعداد لوحات قيادة ربع سنوية على أساس الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر تتم مناقشة هذه الورقة إبان اجتماع اللجان الإدارية التابعة لوزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان.

المادة 6: تقوم نواة اللجنة الفنية القطاعية بإعداد لوحة قيادة قطاعية تمثل الترتيبات العملية لتنفيذ متابعة النشاطات ذات الأولوية و كذلك تحيين الورقات الموفرة للمعلومات عن البرنامج في نهاية كل ثلاثة أشهر يحال هذا التحيين إلى الأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في «جلسة عامة» نهاية كل ثلاثة أشهر للمصادقة على لوحة القيادة القطاعية و متابعة تنفيذه و كذلك للنطق حول النتائج و التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية السابقة .

المادة 7: تكلف الأمانة العامة لوزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 854 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2005 يتضمن إنشاء خلية متابعة و تنفيذ برامج تثمين و توسيع تجربة التمويلات الخفية الموجهة لصالح النساء.

المادة الأولى: يتم بكتابة الدولة لشؤون المرأة إنشاء خلية لمتابعة و تنفيذ برنامج تثمين و توسيع تجربة التمويلات الخفية الموجهة لصالح النساء.

- ممثل عن إذاعة موريتانيا
- ممثل عن الوكالة الموريتانية للأنباء

- ممثل عن المطبعة الوطنية
- ممثلة عن التلفزة الموريتانية

- ممثلين عن القطاعات الوزارية و القطاعات المشابهة:

- ممثل عن وزارة المالية

• ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

• ممثل عن وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة

• ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

• ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

• ممثل عن وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

• ممثل عن الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي

• ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة

• ممثل عن كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة

• ممثل عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج

- خمسة ممثلين عن المجتمع المدني و/ أو القطاع الخاص نشطين في مجال الإتصال:

• الرابطة الوطنية للصحافة الحرة

• رابطة للصحافة الحرة

• الاتحاد المهني للصحافة الحرة الموريتانية

• رابطة الصحفيين الموريتانيين

• منظمة غير حكومية

- أربعة ممثلين عن شركاء التنمية:

• البنك الدولي

• برنامج الأمم المتحدة للتنمية

• صندوق الأمم المتحدة للسكان

• صندوق الأمم المتحدة للأمومة و الطفولة

- شخصين مرجعيين مختارين على أساس كفاءتهما

الفصل الثاني: عن اللجان

المادة 2: تنشأ لجان إدارية جهوية و مقاطعية لغرض القيام بعمليات الإحصاء و تخزين بيانات الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية و إصلاحها و اعتمادها.

المادة 3: تكلف اللجنة الجهوية بتنسيق عمليات العد و الإشراف عليها و البت في الطلبات المعروضة من قبل اللجان المقاطعية.

يرأس اللجنة الجهوية الوالي وتضم:

- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية
- الحاكم
- المدير الجهوي للحالة المدنية.

يتولى سكرتارية اللجنة الجهوية المدير الجهوي للحالة المدنية كما يقوم بعمليات التخزين و الإصلاح و الإعتماد التي تأذن بها اللجنة.

المادة 4: تكلف اللجنة المقاطعية باستقبال طلبات الإحصاء و التخزين و الإصلاح.

المادة 5: تكلف اللجنة المقاطعية كذلك باعتماد بيانات الحالة المدنية لعمليات الإحصاء المكتملة للإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية.

المادة 6: يرأس اللجنة المقاطعية الحاكم و تضم:

- رؤساء المراكز الإدارية
- العمدة
- المنسق المقاطعي للحالة المدنية

يتولى سكرتارية اللجنة المقاطعية المنسق المقاطعي للحالة المدنية، أو أي شخص آخر يعينه الحاكم لهذا الغرض.

المادة 7: يمكن للجان الجهوية و المقاطعية كذلك أن تضم كل الأشخاص الذين يقدر الوالي أن حضورهم مفيد.

الفصل الثالث: حول الإجراءات:

المادة 8: يتعين على كل مواطن غير محصي، ليستفيد من الإحصاء، أن يودع لدى مركز الحالة المدنية في مقاطعة مسقط رأسه ملفا يتكون من الوثائق التالية:

- طلب خطي موجه إلى الوالي
- وثيقة مدنية تفيد تاريخ و محل ميلاد المعني

المادة 2: تمارس الخلية مهمتها تحت سلطة كاتبة الدولة لشؤون المرأة و بإشراف اللجنة الفنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية المشتركة لقيادة برنامج تثمين و توسيع تجربة التمويلات الخفيفة الموجهة لصالح النساء.

المادة 3: في إطار مهمتها العامة تقوم الخلية على وجه الخصوص بإنجاز الأنشطة التالية لصالح الصناديق النسوية للادخار و القرض:

- إعداد إطار مؤسسي يتعلق بالترقية
- إعداد خطط عمل متعددة السنوات، و برامج تتعلق بتعزيز القدرات الفنية و التنظيمية
- تحديد مناطق التدخل الجديدة
- إعداد و تنفيذ برنامج تكوين و خطة للعمل
- تنظيم الجمعيات العامة السنوية
- تنفيذ برنامج لتحسيس و تعبئة النساء
- متابعة الأعمال و الدراسات التي يقام بها.

المادة 4: يدير أعمال الخلية مسئول يعين بمذكرة عمل من كاتبة الدولة لشؤون المرأة و يتولى تسيير الوسائل المادية و البشرية الممنوحة للخلية طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

المادة 5: يساعد مسئول الخلية وكيل إداري و مالي كما يحق له في حدود المخصصات المالية الممنوحة أن يتلقى الدعم اللازم من أشخاص آخرين للقيام بمهمته.

المادة 6: يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 979 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2005 يحدد طرق التعامل مع الأشخاص غير المحصيين و إجراءات إصلاح بيانات عمليات الإحصاء الخاص بالحالة المدنية و تخزينها و اعتمادها.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى بيان إجراءات و طرق التعامل مع الأشخاص غير المحصيين و إصلاح بيانات الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية و تخزينها و اعتمادها، كما يبين أيضا الهياكل الإدارية المكلفة بتلك العمليات.

المادة 12: لا يمكن تخزين أو اعتماد معطيات الإحصاء التكميلية المقام بها بعد 15 أكتوبر 1998 إلا بعد الرأي المسبب للجنة المقاطعية المبينة في هذا المقرر.

المادة 13: تقوم اللجنة الجهوية قبل الرد على طلب الإحصاء، التخزين أو الإصلاح بما يلزم من تحر عن الهوية، كما تعد كشفا شهريا بالملفات المعالجة تتم إحالته بعناية رئيسها إلى كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية.

المادة 14: يمكن أن تكلف اللجنة الجهوية من قبل كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية بكل مهمة تحقق أو اعتماد لبيانات الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية.

الفصل الرابع: أحكام نهائية

المادة 15: تفتح إلى غاية 31 مارس 2006 عمليات إحصاء الأشخاص غير المحصيين و اعتماد بيانات عمليات الإحصاء المكملة للإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية.

المادة 16: يكلف الولاية و الحكام و المديرين الجهويين كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 981 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2005 يحدد صلاحيات المديرين الجهويين للحالة المدنية و ينظم المصالح التابعة لهم.

الفصل الأول: احكام عامة:

المادة الأولى: تنشأ لدى كل ولاية إدارة جهوية للحالة المدنية يديرها إطار من فئة (أ) لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات

الفصل الثاني:تنظيم الإدارات الجهوية للحالة المدنية:

المادة 2: تضم الإدارة الجهوية للحالة المدنية تحت سلطة المدير الجهوي:

- سكرتارية مكلفة بتسجيل و متابعة البريد الإداري و يرأسها إطار من فئة (ب).

- عقد ازدياد أو نسخة من شهادة جنسية أحد الوالدين
- استمارة استعلامات تعدها سكرتارية اللجنة.

بالنسبة للموريتانيين المولودين في الخارج أو المقيمين فيه فإن طلب الإحصاء يجب أن يوجه إلى المقاطعة التي يتبع لها إداريا المعنى أو والده ذو الجنسية الموريتانية و ذلك عن طريق البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة.

المادة 9: تعرض طلبات الإحصاء و الإصلاح و التخزين على اللجنة المقاطعية لدراستها و القيام بكل ما يلزم من تحر عن الهوية و ذلك قبل إحالتها مع رأي مسبب إلى اللجنة الجهوية.

المادة 10: يمكن للجنة المقاطعية بعد إذن الوالي أن تبعث بعض أعضائها للقيام بالتحريات الضرورية إذ اقتضى الأمر ذلك، أو لإحصاء الأشخاص المقيمين في المناطق المعزولة إذ ثبت لديها أنهم لم يستفيدوا من الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية لسنة 1998

المادة 11: يجب أن تصحب طلبات التخزين و الإصلاح بملف يتكون من:

- أ – بالنسبة لطلبات التخزين:
- * الاستمارة الأصلية لإحصاء المعني أو نسخة مصورة منها.
- * وثيقة مدنية تفيد تاريخ و محل ميلاد المعني.
- * مستخرج ازدياد أو نسخة من شهادة جنسية أحد الوالدين.

ب – بالنسبة لطلبات الإصلاح:

- * النسخة الكاملة المشتملة على المعطيات المغلوطة.
- * النسخة الأصلية لاستمارة الإحصاء المعني أو نسخة مصورة منها.
- * وثيقة ميلاد قديمة تشهد للغلط.
- * مستخرج ازدياد أو نسخة من شهادة جنسية أحد الوالدين.

9 - القيام بكل نشاطات التبعئة و التحسيس في مجال الحالة المدنية.

الفصل الرابع: أحكام خاصة و نهائية:

المادة 6: يستفيد المديرون الجهويون و المنسقون المقاطعيون للحالة المدنية من العلاوات و التعويضات و المزايا المحددة في النظام العام لرواتب موظفي و وكلاء الدولة.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

III - إشـعـارات

وصل رقم 0220 صادر بتاريخ 04 يونيو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الموريتانية للأندسكس. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد المؤمن ولد سيد أحمد

الأمين العامة: محمد الأمين ولد ألفاغ

أمين المالية: أعلية بنت حمادي.

وصل رقم 0340 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمكافحة الفقر والأمراض المعدية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

- مصلحة للأرشيف مكلفة بحماية وثائق الحالة المدنية و ترتيبها و صيانتها, و يرأس هذه المصلحة موظف من فئة (أ) أو (ب)
- مصلحة للمعلوماتية مكلفة بتسيير قاعدة البيانات و استخدامها و متابعة صيانة التجهيزات المعلوماتية, يدير مصلحة المعلوماتية فني من فئة (أ).

المادة 3: تضم الإدارة الجهوية للحالة المدنية فضلا عن ذلك منسقيات مقاطعية مقامة في عواصم المقاطعات.

الفصل الثالث: مهام الإدارة الجهوية للحالة المدنية:

المادة 4: يتبع المدير الجهوي لسلطة الوالي و يتم تعيينه بمقرر من كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية و هو برتبة مدير.

المادة 5: المدير الجهوي للحالة المدنية مكلف ب:

- 1 - الإشراف على عمل المنسقين المقاطعيين و رؤساء مراكز الحالة المدنية التابعين له و تنسيقه.
- 2 - نشر التشريعات و النظم المتعلقة بالحالة المدنية و النصوص التنظيمية و التعليمات الصادرة عن كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية
- 3 - ضمان و تزويد المراكز التابعة له بسجلات الحالة المدنية و شكلياتها و صيانة الأرشيف.
- 4 - الإشراف على الإحصاء الإداري الخاص بالحالة المدنية.
- 5 - التأطير و الإشراف و ضمان تكوين و كلاء الحالة المدنية على المستوى الجهوي و المقاطعي و المحلي و تحسين خبراتهم و كذلك العمال المكتتبين ميدانيا لأغراض الإحصاء.
- 6 - مساعدة السلطات و تقديم المشورة لها في كل نزاعات الحالة المدنية المنشورة أمام المحاكم بدائرة اختصاصه.
- 7 - استقبال و حفظ نماذج توقيعات ضباط و وكلاء الحالة المدنية , و كذلك توقيعات عمال الصحة الذين لهم علاقة بمجال الحالة المدنية.
- 8 - بصفة عامة , ضمان المتابعة و الإشراف على إقامة نظام للحالة المدنية , لحساب كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: لعيون
تشكلت: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد عبد الله
الأمين العامة: فاطمة بنت محمد ولد الفلان
أمين المالية: مريم بنت شيخنا

وصل رقم 0342 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2006 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدمج والتنمية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد
محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: با اسماعيل
الأمين العام: جالو داودا
أمين المالية: با يوسف

وصل رقم 0302 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2006 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية آفاق للتنمية وترقية
الأسرة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد
محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد إبراهيم ولد المشنبي
الأمين العامة: الطالب مختار باب
أمين المالية: محمد الأمين ولد محمد

وصل رقم 0324 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لرفاه
الحيوانات - أمرسال.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد
محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: د. محمد المختار ولد المصطفى
الأمين العامة: لمهاب ولد يوسف
أمين المالية: المصطفى ولد البشير.

وصل رقم 0334 صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2006 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التوعية الصحية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد
محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: د. محمد ولد سيد أحمد القروي
الأمين العام: أحمد ولد همد
أمين المالية: محمد عبد الله ولد حماك.

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: همي منت احيمد
الأمين العام: سيد احمد ولد عبدي
أمينة المالية: توت منت المصطفى.

وصل رقم 0322 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لنشر الثقافة الحقوقية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، انواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى